الملخص: **المحور المتعلق ب / تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام.**

دور الرقابة الشرعية الإسلامية في ضبط قواعد المنافسة الاقتصادية.

الاسم : لطفي محمد الصالح

اللقب : قادري

تاريخ ومكان الميلاد: 1983/9/22 بتقرت ولاية ورقلة، الجزائر.

العنوان الشخصي: شارع 150 رقم 08 النزلة . ، تقرت ، ولاية ورقلة . الجزائر.

الهاتف الشخصي: - **النقال** 00.213.796.45.52.68

- **الثابت** 00213.29.68.43.18

البريد الإلكتروني: **kadri.lotfi@gmail.com**

من أهم ملامح النظام العالمى الجديد الذى يسود العالم الآن هو التحول إلى نظام السوق الحرة، إلى الدرجة التى جعلت البعض يقول إن العولمة تعنى انتشار رأسمالية السوق الحرة إلى كل دول العالم، ومن أهم المقاصد التي يرمي النظام الاقتصادي الإسلامي إلى إرسائها هو السعي نحو استجلاب المنافع سواء بالجلب أو التحصيل أو بالدفع والاتقاء وهي مقاصد سامية تهدف إلى ضبط الممارسات الاقتصادية ووضعها في السياقات التي تمكن من خلق توازنات بين مصالح التجار ومصالح المستهلك والتي غالبا ما يغلب عليها طابع التصادم والتعارض نظرا لاختلاف غايات كل منهما، وما يميز السياسة الاقتصادية في الإسلام المرونة والحيوية فهي قابلة للزيادة والنقصان والتنفيذ والترك بحيث تراعي أحكامها ما تقتضيه مصالح العباد المتزايدة والمتنوعة، كما أنها تأخذ في الحسبان الحركية الاقتصادية العالية الوتيرة التي يعرفها الاقتصاد العالمي حاليا، وما نود التنويه إليه أن السياسة الاقتصادية في الإسلام تسعى إلى إنجاز جملة من المقاصد يمكن اختصارها في العمل على تحقيق الرفاهة المادية للأفراد والجماعات وتحقيق العدالة في توزيع الدخول وكذا العمل على بسط دعائم التوازن الاقتصادي سواء في السلوك أو في الملكيات أو في السياسات، ولما كانت المنافسة أمر طبيعي وسلوك بشرى غريزي، ما يدفع بالتجار في غالب الأحيان إلى استعمال مختلف الوسائل وكل ما يؤدى إلى اقصاء الأخرين والقضاء عليهم حتى أن الكتاب الرأسماليين يعرفون المنافسة بأنها: "الجهد الملقى على عاتق

البائع للقيام بإقصاء العارضين الآخرين"، فإن الشريعة الإسلامية الغراء بما تختزنه من السياسة الشرعية الحكيمة أوجدت أطرا عملية تأخذ في الحسبان مختلف الممارسات الطفيلية التي من شأنها خلق الفوضى و عدم التوازن في السوق وذلك انطلاقا من وعيها بأهمية تدخل الدولة في ضبط الممارسات التجارية ، خصوصا وان المال والنفس تعدان من الكليات الأساسية التي يعنى الإسلام بإحاطتهما بالرعاية والاهتمام ،وورقتنا البحثية هذه تحاول الإجابة على إشكالية مؤداها : **ما هي آليات السياسة الشرعية التي تضمنتها نصوص الشريعة واجتهادات الفقهاء قصد إضفاء التوازنات داخل السوق وقمع أعمال المنافسة الغير مشروعة ؟**

المقدمة:

من أهم المقاصد التي يرمي النظام الاقتصادي الإسلامي إلى إرسائها هو السعي نحو استجلاب المنافع سواء بالجلب أو التحصيل أو بالدفع والاتقاء وهي مقاصد سامية تهدف إلى ضبط الممارسات الاقتصادية ووضعها في السياقات التي تمكن من خلق توازنات بين مصالح التجار ومصالح المستهلك والتي غالبا ما يغلب عليها طابع التصادم والتعارض نظرا لاختلاف غايات كل منهما، وما يميز السياسة الاقتصادية في الإسلام المرونة والحيوية فهي قابلة للزيادة والنقصان والتنفيذ والترك بحيث تراعي أحكامها ما تقتضيه مصالح العباد المتزايدة والمتنوعة، كما أنها تأخذ في الحسبان الحركية الاقتصادية العالية الوتيرة التي يعرفها الاقتصاد العالمي حاليا، وما نود التنويه إليه أن السياسة الاقتصادية في الإسلام تسعى إلى إنجاز جملة من المقاصد يمكن اختصارها في العمل على تحقيق الرفاهة المادية للأفراد والجماعات وتحقيق العدالة في توزيع الدخول وكذا العمل على بسط دعائم التوازن الاقتصادي سواء في السلوك أو في الملكيات أو في السياسات، ولما كانت المنافسة أمر طبيعي وسلوك بشرى غريزي، ما يدفع بالتجار في غالب الأحيان إلى استعمال مختلف الوسائل وكل ما يؤدى إلى إقصاء الآخرين والقضاء عليهم حتى أن الكتاب الرأسماليين يعرفون المنافسة بأنها: "الجهد الملقى على عاتق البائع للقيام بإقصاء العارضين الآخرين"، وإذا كان نظام السوق يقوم على تفاعل قوى العرض والطلب من أجل تحديد الأسعار بشكل عادل، فإنه ظهرت كإفراز لرأسمالية السوق الحرة بعض الممارسات والأساليب من جانب العرض بالتأثير على هذه الأسعار لصالحهم على المدى المتوسط والطويل ومنها الإغراق والتسعير الضاري وحرق الأسعار، ولأن لهذه الممارسات

آثاراً سيئة نشطت الشريعة الإسلامية على مكافحتها نظرا للعواقب الوخيمة التي تفرزها هذه الممارسات الغير مسؤولة والتي تتجافى مع قواعد الأخلاق والنزاهة والشرف. من هذا المنطلق **: ما هي آليات السياسة الشرعية التي تضمنتها نصوص الشريعة واجتهادات الفقهاء قصد إضفاء التوازنات داخل السوق وقمع أعمال المنافسة الغير مشروعة ؟**

للإجابة على الإشكالية الأنفة الذكر فأننا عالجنا هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

1-المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لموضوع الإغراق والآثار الاقتصادية له.

2- المبحث الثاني :رؤية إسلامية لظاهرة الإغراق وحرق الأسعار والتسعير الضارى.

المبحث الأول:المفاهيم الأساسية لموضوع الإغراق والآثار الاقتصادية له

يعتبر موضوع الإغراق من المواضيع الساخنة التي تطرح نفسها اليوم بقوة على الساحة الاقتصادية نظر لشيوع هذا النوع من الممارسات التي أصبحت تشكل أداة فاعلة غير مشروعة في يد أصحاب المشاريع الكبرى ، قصد اقتحام الأسواق والسيطرة عليها وفرض قانون إرادة القوي على السوق بعد إقصاء المنافسين ، وفي هذا المبحث سنعمل على إبراز مفهوم الإغراق وتمييزه عن المصطلحات التي قد تدق التفرقة بينهم وكذا بيان الآثار الاقتصادية السيئة له.

المطلب الأول: مفاهيم المصطلحات

تدور مصطلحات موضوع الإغراق حول مفهوم شمولي يستجمع معنى واحدا متفق عليه وهو بيع السلع أو تقديم خدمات بأقل بكثير عن التكلفة الحقيقية لهذه السلع أو لتلك الخدمات وهو ما يعني وجود نية للمضاربة غاية في السوء تستهدف إلحاق الضرر بالمنتجين والأعوان الاقتصاديين من خلال إرهاقهم داخل السوق ومن ثم إقصائهم نظرا لعدم تمكنهم من مزاحمة التجار المغرقين ، ويفهم مما تقدم أن الإغراق يستخدم كوسيلة لإضعاف المنافسين في السوق لأنهم لن يستطيعوا أن يتحملوا الأسعار التنافسية التي تطبع المنتجات أو الخدمات المقدمة من التجار المزاحمين ، الأمر الذي يضعهم أمام خيارين لا ثالث لهما وكلاهما مر، وهو إما القبول بالسعر التنافسي الذي يقل بكثير عن سعر التكلفة وهو ما يلحق بهم بلا شك خسارة فادحة أو

الخروج من دائرة السوق وترك المجال مفتوحا للمنافسين الأقوياء وهذا الخيار كذلك مكلف جدا خصوصا إذا لم يكن للتجار الغارقين أسواق أخرى يصرفون ويسوقون من خلالها منتجاتهم .

أولا: مفهوم الإغراق من منظور وضعي

يمكن القول أن اتفاقية الجات هى التى حددت مفهوم الإغراق وضوابطه كما فى ورد بالمادة 1/2 من اتفاقية تطبيق المادة السادسة بأنه، فى مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج ما منتج مغرق، أى انه أدخل فى تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل فى مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك فى البلد المصدر"

وبذلك فالإغراق ببساطة يعنى، بيع السلعة المصدرة إلى بلد آخر بسعر أقل من السعر الذى تباع به عادة فى بلد المصدر.

ثانيا: مفهوم التسعير الضارى(1)

ويعنى، بيع السلع بأقل من تكلفتها بغرض إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة ثم العودة إلى بيعها بأسعار احتكارية.

ثالثا:مفهوم حرق الأسعار

اصطلاح جماهيري شاع استخدامه فى مصر ويعنى به بيع السلعة بسعر يقل كثيراً عن الأسعار العادية أي بأقل من سعر التكلفة الذي أنفق لآجل إخراج هذه السلعة آو تلك الخدمة إلى الوجود.

بناءاً على ذلك فإننا يمكن أن نحدد ملامح الاتفاق والاختلاف بين المصطلحات الثلاثة فى الآتى:

1: بالنسبة لملامح الإتفاق تتلخص فى أنه فى ظل كل منها يتم بيع السلعة بأقل من تكلفتها أو بسعر يقل عن الأسعار العادية فى السوق أي بسعر جد تنافسي يخالف المعمول به عرفا أو ما شاع التعارف عليه انه القيمة و السعر الحقيقي أو المناسب للسلعة أوالخدمة.

2: بالنسبة لملامح الاختلاف فتحدد فى الآتى:

أ–الإغراق يكون فى حالة التجارة الدولية لتصدير سلعة من بلد إلى آخر بأسعار تقل عن الأسعار الذى تباع به فى بلد المصدر ومن ثم فإن مناط الإغراق هو بيئة التجارة التي

تتجاوز الحدود الوطنية لتدخل نطاقات المجتمع الدولي بما يضمه من شركات ومؤسسات فوق وطنية أو ما يسمى الشركات العابرة للقارات، بينما التسعير الضارى يكون فى السوق المحلية وأحياناً فى السوق الخارجية، وأما حرق الأسعار فيكون فى السوق المحلية التي تختلف كثيرا عن السوق الدولية سواء من حيث المكونات أو المقدرات التقنية و المالية وحتى البشرية.

ب-يرتبط كل من الإغراق والتسعير الضارى بقصد الإضرار بالمنافسين الآخرين، أما حرق الأسعار فقد لا يقصد به الإضرار بالآخرين وإنما لظروف أخرى خارجة عن نطاق وقدرة التاجر تجبره على بيع السلعة بالسعر الأقل الذي يخفف عنه عبئ الالتزامات المالية الواقعة عليه جراء إفلاسه أو رغبة منه في التوقف عن التجارة .....الخ.

جـــ- الإغراق يكون ببيع السلعة إما بأقل من أسعارها فى بلد المصدر أو بأقل من تكلفتها، والتسعير الضارى فى كل الأحوال يكون ببيعها بأسعار أقل من التكلفة، أما حرق السلع فهو البيع بأقل من الأسعار العادية.

د-أن مكافحة الإغراق تتم من خلال آلية نظمتها اتفاقية الجات، أما التسعير الضارى فإن تم على مستوى التجارة الخارجية فهو يدخل فى نطاق الإغراق، وإن كان يتم على المستوى المحلى فإن التشريعات المناهضة للاحتكارات (2) تعمل على منعه والحد منه، وإن لم يوجد فى الدولة قوانين لذلك فإنه لا يمكن مكافحته(3) وكذا الحال بالنسبة لحرق الأسعار.

هذا هو الإغراق وأشباهه والتى حاولنا من أجل التبسيط التفريق بينها، إلا أنها تدخل جميعاً فى إطار المنافسة الجائرة وغير العادلة فى التجارة وهي ممارسات كما سبق وان أشرنا ترتب واقعا اقتصاديا لا يقوم على النزاهة والأخلاق بقدر ما يقوم على البراغماتية والسعي لاستجلاب المكاسب والمنفعة الذاتية بغض النظر عن التبعات التي تنجم عن هذه الممارسات الغير مسئولة والتي يحاول البعض التملص من تحمل المسؤولية، بحجة أن المضاربة واقتصاد السوق يسمحان بذلك، وفي الفقرة التالية سنحاول أن نستجمع بعض الآثار السيئة المترتبة عن ظاهرة الإغراق:

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية للإغراق

يمكن الحكم على أى ظاهرة من الآثار التى تحدثها إيجاباً أو سلباً، وبالنسبة لظاهرة الإغراق وما يشابهها من السعر الضارى وحرق الأسعار فإن الجميع متفق والواقع يؤكد أن لها

آثاراً اقتصادية ضارة وهذا ما أكدته المادة السادسة من اتفاقية الجات حيث جاء فيها " الإقرار التام بأن الإغراق يسبب تهديداً وخسارة للصناعة فى البلد المستوردة وأنه يعيق تأسيس صناعات جديدة بها"(4) والأمر لا يتوقف على ذلك فقط وإنما يمتد الضرر إلى جميع الفئات والاقتصاد القومى والدولى كما يظهر من التحليل التالى:

أولا: آثار الإغراق على المنتجين الآخرين المنافسين يؤدى الإغراق وأشباهه فى هذا المجال إلى آثار ضارة منها ما يلى:

1-القضاء على المنافسين الآخرين فى السوق المحلى وطردهم من السوق خاصة وأن ذلك هو الهدف الأساسى من التسعير الضاري بحيث يترتب على هذا الإقصاء للمتعاملين الاقتصاديين حل الشركات وغلق المحلات والمنشئات التجارية وهو ما يتسبب في تعطيل الأيادي العاملة واستفحالا لظاهرة البطالة وما ينجم عنها من تبعات.

2-تحقيق خسائر للمنافسين إذا ما حاولوا مجاراة هذه الأساليب، حيث تتدهور القاعدة المالية الخاصة بهم إذا ما عملوا على مجاراة الأسعار التي فرضها المغرقون.

3-تحول السوق إلى ساحة للتصارع والتآمر ومكان للحرب لا مكان ارتزاق وتبادل للمنافع والتعاطي بين الفاعلين الاقتصاديين لما فيه خير .

ثانيا: الآثار على نفس مرتكبي الإغراق والتسعير الضاري وحرق الأسعار

نظراً لأن السوق متقلبة والتغيرات الاقتصادية سريعة فى عالم اليوم وتميز رأسمالية السوق الحرة التى تسود العالم اليوم بالمنافسة الشرسة والصراع القاتل والمقدرة على تجاوز الأزمات مهما كانت شائكة من خلال عقد التكتلات والتحالفات الاقتصادية والتخطيط المحكم وعليه فإن المنافسين الآخرين لا يتركونه يمارس الإغراق طويلاً وسوف يعملون على تدميره وإخراجه من السوق ولو كلفهم ذلك تحمل تبعات مالية طائلة قد تشهر إفلاسهم ولو بعد حين ، لان غاية التجار المتضررين من الإغراق تصبح هي الانتقام من غريمهم وليس المنافسة الربحية(5).

ثالثا: بالنسبة للمستهلكين فإن أساليب الإغراق والتسعير الضاري

وإن كانت تعمل بداية على خفض الأسعار بما يمثل فائدة للمستهلكين، فإن ذلك يكون بصفة مؤقتة، فبعد القضاء على المنافسين من خلال إقصائهم من دائرة المنافسة التجارية ، يقوم التجار الذين فرضوا سيطرتهم على السوق برفع الأسعار بعدما احتكروا السوق وأصبح تحت وصايتهم

و لوائهم والغاية من إعادة رفع الأسعار هنا هو تدارك الخسائر التي تكبدوها جراء ممارستهم لأساليب الإغراق وهنا يصبح الضحية والمتضرر الأكبر هو المستهلكين وبشكل كبير يكبدهم ما حصلوا عليه من تخفيضات وزيادة.

رابعا: أما على مستوى الاقتصاد القومى فإن الإغراق يؤدى إلى ما يلى:

1: التوجه نحو ظهور الاحتكارات مما يؤدى إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القوى الشرائية للنقود (التضخم) وغير ذلك من المساوئ العديدة للاحتكار.

2: تقل حوافز الاستثمار وتوقف إنشاء المشروعات الجديدة بما يؤدى إلى الانكماش.

3: العمل على زيادة البطالة لتوقف المشروعات المنافسة أو تقليص أعمالها.

4: تبديد الموارد المحلية المتاحة فى حالة عدم قدرة المنتجات المحلية على منافسة المنتجات المستوردة الأرخص سعراً بما يؤدى إلى تراكم المخزون وركوده بل ربما تلفه.

5: في الأجل الطويل وبعد القضاء على المنتجات المحلية تزيد الصادرات بما يؤدى إلى الخلل في الميزان التجارى للدولة.

6: تعرض المغرق إلى عقوبات تفرضها اتفاقية الجات.

7: نقص الموارد المالية العامة لانخفاض الضرائب على المشروعات المحلية التى تحقق خسائر. (*)

ونظراً لكل هذه الآثار الضارة للإغراق وغيره من صور المنافسة غير العادلة والضارة خصصت اتفاقية الجات جانباً منها لمكافحة هذه الأساليب وهذا ما نتعرف عليه فى التالي.

من المعروف أن اتفاقية الجات بدأت عام 1947 وكانت مكونة من 38 مادة وملاحقها وما جرى عليها من تعديلات منذ التوقيع عليها، ثم جاءت جولة أوروجواي عام 1994 لتشمل اتفاقية الجات 1947، بالإضافة إلى الأعمال القانونية الأخرى التي أضيفت إليها والتي دخلت حيز التنفيذ في اتفاقية مراكش عام 1995 وإنشاء منظمة التجارة العالمية، وتهدف الاتفاقية بشكل عام إلى تنظيم التجارة الدولية من خلال تخفيض القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات في التجارة الدولية ووضع قواعد السلوك والانضباط في العلاقات التجارية الدولية إضافة إلى عدم التميز بين الدول المختلفة حيث يتساوى الجميع في الدخول إلى أسواق بعضهم

البعض، ومن وسائل ضمان تحقيق هذه الأهداف أتاحت الاتفاقية الحق في الحماية ضد المنافسة غير العادلة والضارة والتي حددتها في ثلاث حقوق.(6)

المبحث الثاني:رؤية إسلامية لظاهرة الإغراق

جاءت الشريعة الإسلامية بنهج رباني متكامل يتسم بالعالمية والشمولية من حيث الخطاب وكذلك من حيث الإصلاح والبناء ، فليس هنالك مجال دنيوي إلا واقتحمته الشريعة بتعاليمها السمحة وشريعتها الغراء ، لتفيض عليه العدل والإحسان وتترك البشرية تجني ثمار الخير والرخاء دون عناء أو شقاء ، ولعل تنوع مصادر التشريع الإسلامي من كتاب وسنة وما توصل إليه علماء الأمة وفقهائها زاد من اتساع الشريعة وقدرتها على مواكبة التغيرات الحاصلة والمستجدات الطارئة وأن تتكيف معها دون أن يقف أما مفاعيل أحكامها ذلك التنوع في النظم والنواميس وتلك المتغيرات التي كرت على الإنسانية جمعاء في مجال التقنية والتكنولوجيا.

ويعتبر الميدان الاقتصادي من جملة الحقول التي خاضت فيها الشريعة ونظمتها على نحو متوازن يراعي مصلحة التاجر والمستهلك على حد سواء دون أن إفراط في حماية أصحاب الحقوق ودون المساس بالمصلحة العامة التي تقف عندها الأحكام لتراعيها حق رعايتها ، فالسياسة الشرعية بمرونتها وحيويتها وتطابقها مع روح العدالة يمكنها أن تعالج كل صغيرة وكبيرة مهما عظم شأنها قديمة أو حديثة طرأت على السوق.

ومن القضايا التي تطرحها نفسها بقوة اليوم خصوصا مع تزايد حدة المنافسة وارتفاع مستوياتها ، مسألة الإغراق، فكيف عالجت الشريعة الإسلامية هذه الظاهرة ، وماهي الحلول الشرعية المقترحة لمجابهتها؟.

المطلب الأول: مواقف إسلامية مبدئية من القضية، ويمكن تلخيصها فيما يلي.

أولا: الأصل الإسلامي في المعاملات السوقية هو الرضا الذي يعبر عن حرية المتعاقدين في اتخاذ قراراتهم وذلك استنادا لقوله تعالى على الإطلاق **{وأحل الله البيع}** وقوله سبحانه: **{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ألا أن تكون تجارة عن تراض منكم}** وقول الرسول ص "**إنما البيع عن تراض**" .

فالأصل في الأمور الإباحة مالم يرد دليل التحريم ، وهو أصل عظيم من أصول المعاملات في الدين الإسلامي، يؤكد على أن الحرية التعاقدية مكفولة للأفراد ومتاحة لهم في كل زمان ومكان ، فلهم أن يبرموا ما يشاءون من العقود والاتفاقات مع من يشاءون من الأشخاص ووقت

ما يريدون ، ولهم كذلك أن يبتاعوا ما يحلوا لهم من المتاع والعقار مادام كل ذلك لا يزيغ عن أحكام المشرع ولا يتجافى مع مقتضيات المصلحة العامة.(7)

ثانيا: أصل ثاني عام وهو منع الضرر لقول الرسول ص في الحديث الجامع "**لا ضرر ولا ضرار**" ولذا فإن حرية المتعاقدين منضبطة بتحقيق النفع وعدم حدوث ضرر وهذا ما يوضحه عدم مشروعية البيوع المنهى عنها شرعا والتي تحمل في طياتها أضرار معينة إما على طرفي المعاملة أو أحدهما أو على نظام السوق أو على المجتمع، ومن المبادئ الفقهية المستقر العمل بها قاعدة " **الجواز في الشرع ينافي الضمان** " ويعني أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية تقر بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد انطلاقا من كونها ذات أهمية بالغة في حياتهم ودنياهم ، فهي تعكس ممارستهم لحرياتهم بلا قيد ، فهذا لا يعني أن الأفراد في حل عن المسائلة ، بل إن المسؤولية تقوم في حق كل من تجاوز حدود الشرع آو مقتضيات العدالة والمصلحة العامة بما من شأنه خلق الاضطراب والفوضى والخصومات.(8) .

ثالثا: الإسلام في أحكامه وتوجيهاته الخاصة بالمعاملات يراعى حالة الطرفين بأن يتحقق النفع لكليهما ويمنع الضرر عن كليهما في توازن.

رابعا: الإسلام يقر المنافسة القائمة على جودة المنتج وتخفيض السعر وحسن المعاملة فحرم الغش في المواصفات أو الكميات أو التدليس في السعر، أو الكذب بتقديم معلومات مضللة فقال الرسول ص " **من غشنا فليس منا** " وقال تعالى في محكم بيانه " **يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود** " وقال تعالى أيضا " **ولا تبخسوا الناس أشيائهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين** "، كما نهى النبي ص عن بيع المسلم على بيع أخيه إلى غير ذلك من الصور وندب إلى السماحة في البيع والشراء واقتضاء الديون وقضاءها.

خامسا: ظاهرة الإغراق وأشباهها تتعلق بالأسعار، وموقف الإسلام من تحديد الأسعار واضح فالأصل أن يحدد السعر في ضوء ظروف العرض والطلب ، وهو ما يطلق عليه سعر المثل ، أو التوازن الذي يعرفه بعض الفقهاء بأنه "نهاية رغبات المشترين" حيث أن جانب العرض هو الذي يحدد السعر بداية، وقبوله أو عدم قبوله متوقف على رغبات المشترين.

سادسا: لقد نهى الإسلام عن كل الممارسات والأساليب التي تؤثر بشكل سلبي على ظروف العرض والطلب وبالتالي تؤثر على الأسعار مثل الاحتكار والحصر والتواطؤ وتلقى الركبان والنَّجْش لان من شأن ذلك بعث حالة من الشك وانعدام الثقة فتقل المروءة والصدق

وتشيع الممارسات الاحتيالية ويطغى الجانب المادي على الجانب الروحي وهو ما يقود المجتمع إلى حافة التفكك والانزلاق في متاهات التشتت والخصومات وهو ملا يخدم النظام العام في المجتمع المسلم ، وبدل أن تكون التجارة سببا في خلق العلائق بين الأفراد ، تصبح سببا في تفشي الكراهية بينهم وعاملا للهدم والانفلات الاجتماعي.

لذلك ثبت عن النبي ص انه قال " **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم** ....." (9)

سابعا: إذا التزم المتعاملون بأحكام وتوجيهات الإسلام السابق الإشارة إليها فإن الأسعار السائدة تكون عادلة، أما إذا قام جانب العرض أو الطلب بمخالفة هذه الأحكام والتوجيهات فإن لولى الأمر في رأي فقهي أن يتدخل لإلزامهم بها من خلال المحتسب، وفي رأي فقهي آخر يسعر عليه ولكن بضوابط لخصها ابن تيمية بقوله: "إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشئ – نقص العرض أو كثرة الخلق – زيادة الطلب – فهذا إلى اللّه، وإما كان بظلم منهم فلولي الأمر أن يسعر عليهم وكيفية ذلك أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبرون على التسعير لأنه إذا سعر عليهم من غير رضاهم وبما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى اخفاء الأقوات وإفساد الأسعار" .

هذه هي أهم الأصول الإسلامية المتعلقة بالسوق بشكل عام.

المطلب الثاني: الموقف الإسلامي من البيع بأقل من الأسعار العادية

إذا كان كل من الإغراق والتسعير الضاري وحرق الأسعار يدور في إطار بيع السلعة بأقل من السعر العادي أو التكلفة فإن موقف الشريعة الإسلامية من ذلك يتلخص فيما يلي:

أولا: الأصل أن يتم البيع بأكثر من التكلفة وبسعر المثل، لأن المقصود من التجارة كما يقول علماء المسلمين هو وقاية رأس المال وتحصيل الربح، والبيع بأقل من التكلفة لا يحمى رأس المال ولا يحقق ربحا.

ثانيا: ضرورة التزام الوكلاء ومثلهم سائر الأمناء كالشركاء والمضاربين وإدارة المشروعات المعاصرة بالبيع في حدود سعر المثل كما يقول ابن قدامه "وإن وكله في البيع واطلق لم يملك البيع بأقل من ثمن المثل" .

ثالثا: في حالة وجود ظروف خاصة بالسوق مثل حالات الكساد والركود، أو ظروف خاصة بالتاجر، فإنه يمكن أن يبيع بسعر أقل من التكلفة أو من سعر المثل مثل أن يحتاج إلى سيولة كما يقول الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج "يجوز البيع بأقل من رأس المال –التكلفة– ليشتري بالثمن ما هو مظنه للربح ولعل هذا الاستثناء وجد انطلاقا من قاعدة فقهية شرعية مؤداها انه " **الضرورات تبيح المحظورات** " ولكن لابد أن نؤكد أن مناط تطبيق هذه القاعدة هو وجود سبب أجنبي أو احد العوامل التي تضغط على التاجر وتجعله في المحك بحيث إذا ما التزم بالنص الشرعي الحق الضرر الفادح بنفسه وماله وهي من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة من اجل مراعاتها صونها ، ولا يتصور التشبث بالنص في هذا الوضع لان في ذلك مضرة محققة ، ولعل قوله تعالى في محكم تنزيله " **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** " فالعبرة في الشريعة الإسلامية بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والأمور بمقاصدها ، فمناط الأعمال كلها ينصرف إلى النية ولعل هذا ما يجعل الحكم الشرعي في الإسلام يختلف من حيث تطبيقه على الأشخاص بالقسوة أحيانا وبالإعفاء من العقاب حينا آخر.(10)

وعلى الجملة فان الأحكام الشرعية مبنية على رعاية مصالح الناس في حياتهم الاجتماعية ، بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم ، ولما كانت هذه المصالح التي هي مقاصد الأحكام تتغير بتغير مظاهر المجتمع وحاجاته ، كان من اللازم المعقول إتباع هذه المصالح المتجددة ، وكان من اللازم المعقول المنطقي والطبيعي أن تتأثر الأحكام المبنية عليها بمظاهر المحيط والبيئة الاجتماعية ، وان تتبدل وفق تبدل الأمكنة والأزمنة والأحوال والأشخاص وهذا هو التعليل الذي وضعه الفقهاء للتدليل على مرونة وغزارة السياسة الشرعية في الإسلام وهم فيه على حق وصواب. (11)

رابعا: لا يجوز بيع السلعة بثمنين في نفس الوقت لعميلين مختلفين لأن في ذلك غشا وخداعا خاصة في حالة المسترسل وهو الذي لا خبرة له بالبيع والشراء فيبيع له بسعر مرتفع، والمماكس الذي له خبرة بالبيع والشراء فيبيع له بسعر منخفض، لأن الرسول ص قال "**غبن المسترسل ربا**" .

خامسا: بالنظر إلى من يبيع بسعر أقل من سعر السوق العادى وأثر ذلك على التجار الآخرين، في السوق فإن الإمام مالك أورد في الموطأ أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا"، وخالفه الشافعى في ذلك لأنه لا يأخذ يالتسعير زاد الشخص السعر أو نقص عنه، ويرى ابن تيمية أن منع من يبيع بسعر أقل من السعر العادى مثل من يبيع بأكثر من السعر لأن كلاهما يفسد على أهل السوق بيعهم وربما أدى ذلك إلى الشغب والخصومة وإذا قسنا ذلك على قاعدة منع الضرر والتى يتفق العلماء عليها وأن كل تصرف في السوق يؤدى إلى الضرر يمنع فإنه من المعروف أن الإغراق يؤدى إلى إضرار عديدة ذكرناها في بداية الورقة وبالتالى تجب مكافحته ومنعه ، لان درء المفاسد مقدم على جلب المنافع.(12)

سادسا: إن التسعير الضارى أسلوب احتكارى يؤدى إلى الإضرار بالمنافسين الآخرين والقضاء عليهم وهذا الضرر في حد ذاته محرم، كما أن ما يؤدى إليه التسعير الضارى من الاحتكار محرم أيضاً، وبالتالى يمكن القول أن هذا الأسلوب محرماً شرعا لان الشريعة الإسلامية في قاعدتها الكلية تنص **على انه يتحمل ضرر خاص لدفع ضرر عام** ، فإذا كان الأمر كذلك وجب على ولي الأمر أن يعاقب بالتعزيز كل من تسول له نفسه ليغرق السوق بالسلع بثمن لا يعادل ثمن المثل وكانت نيته الإضرار بمنافسيه قصد إخراجهم من حلبة المنافسة واحتكار السوق له وحده ، لان هذه الممارسات لا تجلب الخير للناس إلا على سبيل الوقت القصير، ثم سرعان ما تنقلب الأمور رأسا على عقب ضد مصالح المستهلكين ، والتاجر الذي يمارس الإغراق لا يمكن أن يوصف إلا بالتاجر الأناني الذي غابت عنه مبادئ الإيثار وحب الخير للناس ، والرسول الأكرم يحثنا على أن نحب لأنفسنا ما نحب لغيرنا وهو أصل من أصول هذا الدين القويم ً.(13)

لان الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الظلم والجور، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، ومن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة ، وكل خير في الوجود ، إنما هومستفاد منها ،

وحاصل بها . وكل نقص في الوجود ، فسببه من إضاعتها ....فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم ،وقطب السعادة في الدنيا والآخرة.(14)

سابعا : تنظيم الإسلام للسوق

يقول الرسول (ص): **(لا يحتكر إلا خاطئ)**. ويقول أيضا **(من دخل في شيء من أسعار المسلمين، ليغلبه لعيهم، كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة.)**

وبذلك تتوفر المنافسة التي تتحدد بها الأسعار من خلال آليات الطلب والعرض، ومن خلال تلاقي شروط أطراف التداول ، دون تدخل مسبق للسلطة في تحديد الأسعار. فقد أباح (ص) لأطراف التداول أن يشترطوا ما شاؤوا: **المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً.**

إن حرية السوق في الإسلام هي حرية منظمة بقواعد الشريعة التي تمثل شرط الله تعالى. فلا يدخل هذه السوق سلع محرمة، كالخمر، ولحم الخنزير، والتماثيل، والقروض الربوية، فالرسول (ص) يقول: **(إن الله ورسوله حرما بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام).**

وكذلك للتداول آداب ملزمة، يجب على أطراف التداول مراعاتها بدقة، فالرسول (ص) يقول: **(لا يسم المسلم على سوم أخيه)** و **(لا يبع الرجل على بيع أخيه).**

فسوم الشخص على سوم أخيه منافسة غير مشروعة، فلا يدخل الثاني في المنافسة قبل أن ينصرف المساوم الأول، وكذلك بيع الشخص على بيع الآخر، بأن يقول: أبيعك أحسن مما اشتريت بنفس الثمن، أو بأقل منه.

إن شروط الله تعالى في التداول لها الأولوية: لأنها الإطار لشروط البشر، فالتبعية من شروط البشر لشروط الله تعالى هي معنى العبادة التي خلق الإنسان من أجلها وقد جاء ان النبي ص قال :**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق.**

وقال ص في حديث آخر "**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به**".

ثم هذه السوق تخضع لرقابة السلطة، لأن الدولة في الإسلام هي دولة العقيدة، عليها أن تراقب التزام الناس لمقتضيات العقيدة في الحياة اليومية على المستوى الاقتصادي وغيرها.

بهذه الحرية المنظمة مسبقاً، والمراقبة لاحقاً، تفسر النصوص الواردة في منع تحديد الأسعار، وفي جوازه، فقد طلب إلى الرسول (ص) أن يسعر السلع والخدمات في سوق المدينة،

فأبى، وقال:

(إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)

وقبل ذلك ربط القرآن حل التجارة بالتراضي في إطار قواعد الشريعة:

(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم). تعلمون جيدا أن عادات عرب الجاهلية وعادات غيرهم من الأمم القديمة ، كانت تجيز الغزو والأسر والنهب ، كما يجيزها اليوم الواقع الاقتصادي الدولي أحيانا مع ما تستتبعه من ظلم وجور وتعد على الملكيات الأدبية والمادية على حد سواء ، تحت ستار الإنسانية والتمدين والحماية والانتداب والوصاية.

كان ذلك ديدن عرب الجاهلية ، حيث القوي يسطوا على الضعيف في ظل غياب شريعة تحكم المعاملات وترسم لهم حدودا لحرياتهم التي لم يكن لها منتهى إلا بوجود قوة اعتي وأقوى ، حتى جاء الإسلام بشريعته السمحاء ووضع أسسا وضوابط للتصرف في مال الغير وجعل ذلك منوطا بالتراضي الذي هو أساس القوة الملزمة للعقود في المعاملات ، أو وجود مسوغ شرعي يبرره ، وإلا كان اخذ المال أو التصرف فيه باطلا ومحرما ، وعلى هذا الأساس بنى الفقهاء قاعدتين كليتين ، الأولى : " **لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي** " والثانية " **لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه أو بلا ولاية عليه**".

هذه القاعدة وغيرها تثبت حرمة الملكية الفردية بصورة لا تقل عما جاء في الدساتير العصرية ، غير أن حق الملك ليس مطلقا، بل هو مقيد بمقاصد الشريعة التي بني عليها ، ومن ثم لا يجوز أن ينقلب الحق إلى نتيجة معكوسة لهذه المقاصد.

نخلص مما تقدم أن حرمة الملكية أو حرية التملك ، مقيدة بقيود تبرز الصفة الاجتماعية التي تلازم الحقوق جميعا في الفقه الإسلامي ، واهم هذه القيود : مراعاة حق الغير ، وعدم التعسف في استعمال الحق ، والمصلحة العامة ، والعدالة الاجتماعية ، وضرورة توافر النية الحسنة في استعمال الحقوق والخيارات. (15)

وهذا الخليفة عمر بن الخطاب (رض)، رأى حاطب بن أبي بلتعة (رض) يخفض سعر سلعته عن سعر السوق، فقال له مهدداً: **(إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا)**، وهذا ما حمل أئمة الفقه من أمثال أحمد بن تيمية أن يقول: (يتبين، أن السعر منه ما هو ظلم، لا

يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم لغير حق على البيع بثمن لا يرضون، أو منعهم مما أباحه اللهم لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل هو واجب.(16)

ثامنا: الرقابة الشرعية

للإسلام عدة أنواع من الرقابات التي تقيم التوازن والانتظام داخل السوق في جانب المعاملات قال أبو هريرة: **(نهى النبي (ص) عن بيع الغرر)**.والغرر: أن يكون موضوع التداول غير مقدور على تسليمه إلى المتملك سواء أكان هذا الموضوع موجوداً أم معدوماً، يقول ابن قيم الجوزية في بيان معنى الغرر الشرعي: (ليس في كتابه الله، ولا في سنة رسول الله (ص) ولا في كلام أحد من الصحابة والتابعين، أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع الأشياء التي هي معدومة.

ونشير أيضا إلى أن الرقابة في الإسلام تتنوع وتتعدد فهنالك ضابط تشريعي نصي كقوله تعالى " **إن الله كان عليكم رقيبا** " ومنها رقابة الإنسان على الإنسان ، وهي نظام الحسبة ، ورقابة الولاة والأئمة والمسؤولين ، ورقابة ولاية المظالم على الولاة ، ورقابة مجموع المسلمين أو ما يسمى بالرقابة الشعبية، ومنها رقابة الإنسان على نفسه أو ما يعرف برقابة الضمير قال تعالى " **ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا**".

ورقابة السوق عرفت في التطبيقات التاريخية للإسلام بوظيفة المحتسب ، فهو يقوم بالتأكد من أداء الأمانات ، ومنع المنكرات من أقوال أو أفعال ، وباختصار فان نظام الحسبة في الإسلام يعمل على مراقبة النشاط الاقتصادي وتوجيهه وفق ما ينسجم مع مقاصد الشريعة. .(17

وعليه ففي مجال الملكية تمنع الدولة الطرق غير المشروعة في الكسب كالربا والقمار والرشوة والعقود الباطلة المشتملة على الغرر والغبن الفاحش . كما تقوم الدولة بمنع الأعمال الضارة بالمجتمع بشكل عام كالاحتكار ونحوه . ويجوز للدولة ــ عند الحاجة- أن تتدخل في فرض الأسعار وتحديد مقدار الربح ، وذلك عندما تستدعيه الضرورة العامة وحماية مصالح الجماعة .وقد تقتضي المصلحة المحققة إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل وبصفة عامة يجوز للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية واتخاذ ما تحقق به مصالح الناس في أمور معاشهم

كتنظيم بعض المهن ووضع اللوائح المنظمة لبعض القطاعات كالزراعة والصناعة ووضع القواعد العامة للتصدير والاستيراد والمراقبة عليها وغير ذلك. .(18)

ومع ذلك فإن تدخل الدولة له مدى فلا يطلق للدولة العنان بالتدخل لمجرد شهوة أو نزوة ، فالتدخل ليس مصادرة أو تأميما أو منافسة للأفراد والمؤسسات أو فرض اتجاه معين ، وإنما من أجل الصالح العام دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم المشروعة ، فالتدخل له حدود كما أن هناك مجالات لا يجوز للدولة التدخل فيها مثل فرض نظام اقتصادي واجتماعي محرم ،أو المنع مما أحل الله أو الإضرار بمصالح الأمة . .(19)

الخاتمة:

والخلاصة إذا كانت القوانين تهدف إلى تأمين الحرية والمساواة وإرساء دعائم السلام الاجتماعي ، فإن الشريعة الغراء فضلا عن ذلك تسعى إلى تهذيب الفرد على أسس من الأخلاق والوعي السليم لتضمن تطبيق تلك المبادئ والنظم التي يسهر القضاء على تنفيذها بين الناس وتسد نقص القانون الذي يعجز أحيانا عن الإحاطة بكل ما يحتاج إليه المجتمع من تعاون ومحبة وإخاء وعدالة وشعور عميق بالمسؤولية، استنادا إلى قوله ص " **كلكم راع وكلكم مسئول عن**

رعيته " ،فالخاصية التي تطبع التشريع الإسلامي انه يمكنه تلبية حاجيات العصر وما يشتمله من مستجدات ورهانات ، ومعنى ذلك كله أنه يمكننا إقامة تشريعات تستمد أصولها من الفقه الإسلامي ، لكل بلد وفي كل عصر تتلاءم مع المصلحة الزمنية وحاجات الناس وما يتطلبه المجتمع الحي المتطور من نظم وقوانين.

وتتضح لنا الفكرة إذا علمنا أن المبادئ العامة والقواعد الكلية التي جاءت في القران الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامي تتيح لنا إيجاد تشريع متطور يستمد هذه المبادئ وأصوله ويتفرع ضمن هذه الدائرة الواسعة ، لان القران الكريم جاءت أحكامه الثابتة بوسائلها وأهدافها مفصلة كالعقائد والعبادات والأسرة، وأما الأحكام التي طبيعتها التغيير والتطور، فقد وردت بقواعد عامة مجملة تحتاج إلى تفسير وتأويل وتطوير، وذلك لعدم إحراج الناس في مختلف الأزمنة بإلزامهم التقيد بقوانين ثابتة ، والمصلحة تقضي بتطويرها ، كأكثر أحكام المال والحكم والمعاملات ، ومنه نخلص إلى نتيجة مفادها أن التشريع الإسلامي تشريع سماوي باعتبار الكتاب والسنة وتشريع إنساني باعتبار الاجتهاد وتفريعاته ، وهو منهج متكامل ومرن يضع في مضامينه فقه الأولويات ويسعى دائما إلى إرساء مفاهيم التسامح والعدل متى وجد إلى ذلك سبيلا،وهكذا نصل إلى نهاية الورقة التى حاولنا فيها بإيجاز بيان الجوانب الخاصة بالإغراق سواء من حيث مفاهيمه أو آثاره وموقف اتفاقيات الجات منه ثم ألمحنا إلى قضية الإغراق والاقتصاد وأخيراً أوردنا رؤية إسلامية عامة لقضية الإغراق، آمل أن تفيد المعلومات في هذه الورقة للخروج بتوصيات من اجل مواجهة هذه المشكلة.

والله ولى التوفيق

الهوامش والإحالات:

القران الكريم.

السنة النبوية من صحيح البخاري ومسلم.

(1) جيمس جواتينى – ريتشارد ستروب – الاقتصاد الجزئي – ترجمة د. حمد عبد الصبور – نشر دار المريخ بالسعودية، ص354–355.

(2) في الولايات المتحدة الأمريكية صدرت عدة قوانين لمكافحة طرق المنافسة الجائرة فى التجارة منها قانون روبسون – باتمان لمنع البيع بأسعار منخفضة وغير معقولة، وقبله قانون كلايتون الذى صدر لمنع ممارسات معينة ومنها التميز السعري.

(3) وهذا ما حدث في مسألة سلسلة محلات سنسبرى في مصر لاستخدام التسعير الضاري والذي أمكن مواجهته ودياً واتفاقاً.

(4) المادة السادسة من اتفاقية الجات والتي تضمنت إشارة إلى الآثار السيئة التي تترتب على ظاهرة الإغراق.

(5) محمد عبد الحليم عمر ، ورقة عمل حول مكافحة الإغراق ، المنعقدة يوم 2000/09/23 ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 2000 ، ص7.

(*) تم **إصدار القانون رقم 161 سنة 1998** بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، ويلاحظ أن القانون وضع كل الممارسات من الإغراق، والدعم غير المشروع، والزيادة غير المبررة للواردات في سلة واحدة.

(6) الأعمال القانونية الخاصة باتفاقية مراكش عام 1995.

(7) الدكتور صبحي محمصاني، مقدمة في إحياء علوم الشريعة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص226.

(8)مختار حمحامي ، الرقابة وأثرها في حماية المستهلك ، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك ، المنعقد بجامعة الوادي ، أيام 13 و14 ابريل 2008. ص98.

(9) رواه البخاري ، كتاب المساقاة ، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، رقم2196.

(10) الدكتور صبحي محمصاني ، المرجع السابق ، ص 222.

(11) ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الجزء الثالث ، ص111.

(12) وردت هذه الرواية في الموطأ للأمام مالك أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيباً له بالسوق بأقل من السعر المعتاد أو سعر المثل فنهاه.

(13) محمد فرحي ، سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام ،مداخلة في مجلة الباحث ، جامعة ورقلة، عدد02 ،2003 ، ص 20.

(14)من كلام شيخ الإسلام ، ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، المرجع السابق.

(15) هذا ما أكده الإمام ألشاطبي عند حديثه على استعمال الحقوق ، حيث اوجب ضرورة توافر حسن النية لان الأمور بمقاصدها ولان الشريعة الإسلامية تعالج ظاهر الأمور وباطنها بحسب قوله.

(16)الرحمن الصابوني ، مصادر التشريع ووسائل تطبيقه ، ملتقى الفكر الإسلامي ، منشورات وزارة التعليم الأصلي ، تبزي وزوا ، ص115.

(17) الموافقات لأبوإسحاق ألشاطبي ، الجزء الثاني ، ص8.

(18) محمد أحمد العساد ود. فتحي أحمد عبد الكريم النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه وأهدافه). مكتبة وهبة / القاهرة / الطبعة 1977م ، ص100.

.(19) محسون بهجت جلال ، مبادئي الاقتصاد ، مؤسسة الأنوار ، الرياض ، الطبعة الأولى 1969 ، ص20.